

The Right of Marriage and Form Family for Unknown Parentage in Bahraini Law

Haitham Almasarweh* and Ammar Alrefaei
King Abdulaziz University - Saudi Arabia
E-mail: haithamhjad@yahoo.com

Received: 11 Nov. 2020

Revised: 30 Nov. 2020

Accepted: 23 Dec. 2020

Published: 1 Jan. 2021

Abstract: Unknown parentage causes many problems in order to integrate children of unknown parents into society, perhaps among the most important of these problems is related to their exercise of their right to marry and to form a family. The principle is that they should enjoy this right just like any other individual in society, but the scientific reality indicates that there are difficulties. There are many obstacles that will cause negative psychologically, physically, socially and morally impact on the life and behavior for children of unknown parents, especially if they do not find a way to exercise this right.

Therefore, this study aim to examine the possibility of creating specific mechanisms to enhance and support the children of unknown parents to practice their right to marry and form a family, especially since this has a positive impact not only on unknown parents, but also on the community. The study concluded by showing the need to find provisions and provide mechanisms and procedures that contribute to enable them to exercise this right.

Keywords: unknown parentage, form a family, marriage, foster care.

* Corresponding author E-mail haithamhjad@yahoo.com

حقوق مجهولي الوالدين في الزواج وتكوين الأسرة "دراسة تحليلية في القانون البحريني"

هيثم حامد المصاروة ، عمار سعيد الرفاعي
جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

المخلص: يواجه مجهولي الوالدين مشاكل عديدة في سبيل اندماجهم في المجتمع والعيش فيه، ولعل من بين اهم هذه المشاكل ما يرتبط منها بممارستهم لحقهم في الزواج وتكوين الأسرة، فالأصل أن يتمتعوا بهذا الحق مثلهم كمثل أي فرد آخر في المجتمع، غير أن الواقع العلمي يشير الى وجود صعوبات متعددة وعقبات متنوعة في هذا الصدد، وهو ما قد يكون له مردود سلبي على حياة وسلوك مجهولي الوالدين ومستقبله، خصوصا إن لم يجدوا سبيلا لممارسة هذا الحق الذي ينعكس اثره على جوانب عديدة تتعلق بحياة مجهول الوالدين من الناحية النفسية والجسدية والاجتماعية والأخلاقية، ليس هذا فحسب، بل وعلى المجتمع الذي يعيشون فيه بأسرة.

لذلك أتت هذه الدراسة لتبحث في مدى إمكانية إيجاد آليات محددة لدعم وتعزيز ممارسة مجهولي الوالدين لحقهم في الزواج وتكوين الأسرة، وقد توصلت الدراسة الى ضرورة إيجاد أحكام وتوفير آليات وإجراءات تسهم في تمكينهم من ممارسة هذا الحق على نحو مناسب.
الكلمات المفتاحية: الزواج، تكوين الأسرة، مجهول الوالدين، مجهول النسب، دور الرعاية الاجتماعية.

1 مقدمة

يعد الزواج أساس جوهري لبناء أول خلية في المجتمع، ووسيلة فاعلة لمحاربة تشي حالات العلاقة الجنسية غير الشرعية وانتشار الرذيلة وارتكاب المحرمات التي تؤدي إلى ازدياد بعض المشكلات والظواهر كظاهرة مجهولي الوالدين، فالزواج وسيلة لتحقيق المودة والرحمة والاطمئنان والسكينة وأداة للحفاظ على النسل والنسب وحماية المجتمع من الانحلال الأخلاقي. ولما كان مجهولي الوالدين جزءاً من المجتمع ويتوجب السعي لتمكينهم من الاندماج فيه، من خلال منحهم الفرصة في تكوين أسرة في المستقبل، فإن أهمية وخطورة الحق في الزواج بالنسبة لمجهول الوالدين تزداد على نحو أكبر، خصوصا وأنه يسمح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون بتزويج من لم يبلغوا سن الرشد، وهو ما صرح به المادة (20) من قانون الأسرة (البحريني)، حيث نصت على الآتي: "لا تزوج الفتاة التي يقل سنها عن ست عشرة سنة ميلادية إلا بإذن من المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملاءمة الزواج".

2 الاطار العام للبحث

2.1 مشكلة الدراسة

ثمة تساؤلات عدة قد تطرح حول مصير مجهولي الوالدين وممارسة حقوقهم في الزواج، وخاصة الإناث منهم، وما إذا كانت المعالجة التشريعية الحالية لهذه المسألة ملاءمة، فهل هناك ضوابط أو أحكام خاصة تتعلق بمساعدتهم على الزواج، وما هو مصيرهم بعد الزواج إذا ما حدثت خلافات زوجية أدت إلى زعزعت الأسرة أو الانفصال، فهل تسمح دار الرعاية باستضافة هذه الحالات؟ وأين سيكون مصيرهم، بل وما هو مصير أبنائهم الذين نجموا عن ذلك الزواج؟

2.2 تساؤلات الدراسة

يتفرع عن مشكلة الدراسة تساؤلات عديدة نتولى طرحها ومعالجتها من خلال هذه الدراسة، وهي على النحو الآتي:

1. ما مدى معالجة النصوص الحالية لحقوق مجهولي الوالدين في الزواج؟
2. هل يوجد ضرورة لإجراء تدخل تشريعي بشأن حقوق مجهولي الوالدين في الزواج؟

3. ما مدى إمكانية تطوير الآليات المتعلقة بتوفير الحق في الزواج وتكوين الأسرة لمجهولي الوالدين.

2.3 أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة تطوير الآليات المتعلقة بحقوق مجهولي الوالدين في الزواج وتكوين الأسرة في عدة جوانب، وهو ما يمكن إجمالها من خلال الآتي:

1. دراسة حقوق مجهولي الوالدين في الزواج ودورها في تهيئة سبل دمجهم في المجتمع.
2. بيان موقف المشرع من حقوق مجهولي الوالدين في مجال الزواج في ظل التشريعات الحالية.
3. التركيز على كيفية تطوير الآليات ذات الصلة بحقوق مجهولي الوالدين في الزواج.

2.4 أسباب اختيار الموضوع

1. الأهمية البالغة لظاهرة مجهولي الوالدين في المجتمعات المختلفة وما يواجههم من صعوبات وعقبات تحول دون زواجهم واندماجهم في المجتمع.
2. التعرف على مدى كفاية التشريعات الخاصة بإعداد وتهيئة مجهولي الوالدين لممارسة الحق في لزواج وتكوين الأسرة.
3. قلة ونُدرة عدد الأبحاث المتخصصة في رصد وتقصي حقوق مجهولي الوالدين في الزواج في مملكة البحرين.

2.5 مصطلحات الدراسة

1. مجهول الوالدين: يلاحظ بأن المشرع البحريني لم يورد تعريفاً خاصاً بمجهول الوالدين، وعلى الرغم من معالجته لكثير من الجوانب المتعلقة به، فقد نفتت المشرع حالة الأشخاص الذين تتخلى عنهم أسرهم أو والديهم، فأورد لهم بعض الحقوق وتولى حمايتهم في جوانب مختلفة، ومن خلال تشريعات متعددة⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق، نستطيع تعريف مجهول الوالدين بأنه: كل شخص وُجِدَ بمعزل عن والديه أو أحدهما قبل بلوغه سن الرشد، دون وجود ما يثبت هويته وبغض النظر عن السبب الذي افضى إلى ذلك.

وبذلك يشمل التعريف السابق أي من الأطفال الذين تخلى عنه والديه أو أحدهما أو عثر عليه بمعزل عنهما قبل بلوغه سن الرشد، وسواء كان ذلك الطفل ناجماً عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

ويلاحظ من النص السابق أن المشرع البحريني كان قد استخدم مصطلحات مرادفة لمصطلح "مجهول الوالدين"، وهي مصطلح "مجهولي الأب أو الأبوين" في قانون الحضانة الأسرية⁽²⁾ وقانون الطفل⁽³⁾، ومصطلح "اللقيط" في قانون الجنسية⁽⁴⁾، ومصطلح "المتولد بالزنا" في قانون الأسرة⁽⁵⁾.

(1) أنظر على سبيل المثال: قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963. قانون الطفل البحريني رقم 37 لسنة 2012، قانون التعليم البحريني رقم 27 لسنة 2005.

(2) انظر المادة (7) من قانون الحضانة الأسرية البحريني.

(3) انظر المادة (24) من قانون الطفل البحريني.

(4) انظر المادة (5) من قانون الجنسية البحريني. للمزيد انظر: د.رعد مقداد آل دولة، اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، العدد 3، الجزء 2،

تكريت/العراق، 2018، ص14. ويلاحظ استخدام جانب من الفقه الإسلامي وبعض التشريعات العربية مصطلح اللقيط أيضاً، وهو مصطلح قد يكون متداول في بعض المجتمعات العربية أيضاً، فبسبب

تسميته بذلك يرجع إلى أنه تم العثور عليه في مكان ما بمعزل عن أسرته. وقد وردت العديد من التعريفات للقيط في الفقه الإسلامي، فعلى سبيل المثال يعرف جانب من الفقه الإسلامي اللقيط بأنه: "اسم

للطفل المفقود وهو الملقى، أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة". الإمام علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، الجزء السادس، ص 197. أما في

التشريعات العربية فد أوردت للقيط تعريفات عدة فقد عرفه المشرع السوري بأنه: "الوليد الذي يعثر عليه ولم يعرف والداه". المادة (1) من قانون رعاية اللقطاء السوري رقم (107) لسنة 1970. انظر على

سبيل المثال: قانون الطفل الفلسطيني. نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة الأردني رقم (34) لسنة 1972. وكذلك في علم الاجتماع، إذ يستخدم هذا المصطلح أيضاً فقد عرف اللقيط

بأنه: "الطفل غير الشرعي الذي تم الحمل فيه خارج أو قبل الزواج وهو ما يطلق عليه "حمل السفاح أو الزنا". زياد الجرجاوي وعبدالفتاح المهمص، درجة تقبل اللقطاء في المجتمع الفلسطيني، جامعة القدس

2. مؤسسات الرعاية الاجتماعية: وقد تطرقت المادة (26) من قانون الطفل البحريني رقم (37) لسنة 2012 إلى المقصود بتلك المؤسسات، حيث نصت على الآتي: "يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، كل دار لإيواء الأطفال، وتشمل المحرومين من الرعاية الأسرية أو مجهولي الأب أو الأبوين أو اليتامى أو من في حكمهم". علما بأن هذه المؤسسات قد تسمى أحيانا بدور الرعاية الاجتماعية.

3. الزواج: عرفت المادة الخامسة من قانون الأسرة البحريني رقم (19) لسنة 2017 الزوج بأنه: "عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انقضاء الموانع غايته السكن والإحصان تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة".

2.6 خطة الدراسة

سنعرض لحق مجهول الوالدين في الزواج من خلال الاطلاع على النصوص السارية ومعالجتها لهذا الحق، إلى جانب النظر في سبل تطوير وتمكين مجهولي الوالدين من الزواج وتكوين الأسرة، وهو ما يمكن إجماله من خلال المبحثين الآتين:

المبحث الأول: الوضع القانوني لحق مجهول الوالدين في الزواج.

المبحث الثاني: تطوير الآليات المتعلقة بحق مجهول الوالدين في الزواج.

المبحث الأول

مضمون حق مجهول الوالدين في الزواج وتكوين الأسرة

يرتبط حق مجهول الوالدين بالعديد من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، الأمر الذي يتطلب تحديد مفهوم هذا الحق، ليتسنى التطرق لتلك النصوص وعرضها، وهو ما يمكن إجماله من خلال الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حق مجهول الوالدين في الزواج وتكوين الأسرة.

المطلب الثاني: الوضع القانوني لحق مجهول الوالدين في الزواج وتكوين الأسرة.

المطلب الأول

مفهوم حق مجهول الوالدين في الزواج وتكوين الأسرة

يرتبط الحق في الزواج بالعلاقة بين رجل وامرأة بغية تكوين أسرة لذلك قد يسمى هذا الحق أيضا بالحق في الزواج وتكوين الأسرة⁽⁶⁾. ولا شك في أن لهذا الحق أهمية قصوى بالنسبة للمجتمع، وذلك من أجل الاستمرار والنمو، وكذلك بالنسبة للأفراد -وبضمنهم مجهولي الوالدين، وذلك بالنظر لمرودده من الوجهة النفسية والجسدية والاجتماعية والأخلاقية.

المفتوحة، 2011، ص6.

(5) انظر المادة (11) من قانون الأسرة البحريني.

(6) انظر: خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2006، ص113 وما بعدها.

لذلك لم يكن غريباً أن يتفرع عن الحق في الزواج جملة من الحقوق والواجبات الشرعية والقانونية المتبادلة، كالحق في الحفاظ على العرض، والحق في المهر أو النفقة، والحق في الإنجاب وغيرها من الحقوق⁽⁷⁾، إذ قد تتجلى أهمية بعض هذا الحقوق على نحو أكبر لدى مجهولي الوالدين، خصوصاً مع افتقارهم لأسرهم الحقيقية أثناء فترة الطفولة وبدايات حياتهم.

ولا شك في أن تمتع الشخص بمثل هذا الحق وما يتفرع عنه من حقوق وواجبات يجب ألا يحول دونه أي عقبات أو معيقات، بحيث يتمكن الشخص من إبرامه بناء على اختياره وبحرية كاملة من دون التأثير عليه من أي جهة أو تشريع أو ظرف أو غير ذلك، وبغض النظر عن أي اعتبار لا يقره القانون، فلا يجب ألا يحول دون ممارسة هذا الحق مثلاً اعتبار الشخص من مجهولي الوالدين أو نشأته في دور الرعاية الاجتماعية أو ما شابه.

وعلى ذلك، فإن مفهوم الحق في الزواج وتكوين الأسرة بالنسبة لمجهول الوالدين يتمثل في تمكينه من إبرام عقد الزواج وتحمل ما يرتبه من واجبات أو حقوق، وبما يتضمن تحييد أي معيقات قد تحول دون ذلك.

المطلب الثاني

الوضع القانوني لحق مجهول الوالدين في الزواج وتكوين الأسرة

لقد أكدت الاتفاقيات الدولية على حقوق الأشخاص في الزواج، كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁸⁾، فيما أشارت اتفاقيات أخرى إلى ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي أو النشاط الجنسي غير المشروع، كما في اتفاقية حقوق الطفل⁽⁹⁾.

كما أكد الدستور البحريني على أهمية الأسرة في المجتمع، حيث نصت المادة الخامسة منه على الاتي: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمتها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقبض الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي".

ولا شك في إشارة النص السابق للأسرة في نطاقها الديني والأخلاقي والوطني وبما يضمن وجودها ضمن كيان شرعي يقتضي أن تكون مؤسسة من خلال طريق شرعي، والطريق الشرعي لتكوين الأسرة هنا هو الزواج بلا شك.

كما لا شك في أن التمتع بالحق في الزواج مكفول للجميع ومن ضمنهم مجهولي الوالدين، كباقي فئات المجتمع، فالنصوص الواردة في الدستور وقانون الأسرة لم تورد تمييزاً بين الأشخاص بشأن التمتع بهذا الحق⁽¹⁰⁾.

(7) انظر: أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل الى وعي حقوقي، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص125.

(8) جاء في المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه: "1. للرجل والمرأة، متى أدركا سنّ البلوغ، حقّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2. لا يُعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه. 3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حقّ التمتع بحماية المجتمع والدولة".

(9) تنص المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل على الاتي: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

(10) تطرق قانون الأسرة إلى بعض الأشخاص الذين قد يأخذون حكم مجهول الوالدين كما في ولد الزنا، حيث ساوى المشرع بينه وبين غيره من الأشخاص في العديد من المسائل، ومنها مثلاً ما يحرم على الرجل بالقرابة والمصاهرة في الزواج، فقد نصت المادة (11) من قانون الأسرة على الاتي:

أما التشريعات الخاصة بالأسرة أو الطفل فلم تتطرق إلى حق مجهول الوالدين في الزواج أو تحديد آليات معينة له بهذا الصدد.

وعلى نحو مغاير لما سبق، جاء قرار وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية رقم 46 لسنة 2011 بشأن تنظيم التخرج والرعاية اللاحقة من دار رعاية الطفولة، حيث نصت المادة (16) منه على ما يأتي: "تقوم الدار بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية بمساعدة الابن الخريج في اختيار الزوجة الصالحة والمناسبة له في حال طلبه ذلك، والسعي لإقامة حفل الزواج. كما يحدد مجلس الإدارة منحة زواج له بعد أن يقدم كافة الأوراق الثبوتية اللازمة، وتصرف هذه المنحة عن الزواج الأول له فقط".

لقد تطرق النص السابق إلى جملة من المسائل، ولكن ثمة ملاحظات يمكن إبدائها بشأنه، وبما يمكن إجماله كالآتي:

أ. عدم شمول النص السابق لمجهول الوالدين الذي يودع لدى أسرة حاضنة.

ب. عدم شمول النص لمجهولي الوالدين ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من عمرهم، على الرغم من أن الشرع والقانون أجاز زواجهم، وعلى الرغم من أن زواج ادهم يعني أنه أصبح بمثابة الابن الخريج⁽¹¹⁾، حتى وأن لم يبلغ سن الثامنة عشرة، لأنه ببساطة سينقل إلى العيش في أسرة مستقلة وخاصة به.

ج. اقتصار النص المذكور على مساعدة الابن الخريج في اختيار الزوجة الصالحة ومساعدته في إقامة حفل الزواج وإعطاءه منحة للزواج الأول.

د. أن النص لم يشير إلى وضع الابنة الخريجة، فقد واقتصر المساندة والمساعدة على الابن الخريج الذكر فقط، مع أن الابن الخريج من الدار قد يكون ذكراً أو أنثى، فهل يعني هذا أن الدار تتخلى عن الابنة الخريجة، ولا تقدم لها أي نوع من أنواع المساندة فيما يخص موضوع الزواج خاصة وأن خريجات دور الرعاية تسعى في الغالب إلى الارتباط بعد تخرجهن مباشرة أو يكون ذلك من الملائم لظروفهن، إذ قد يرجع ذلك إلى أسباب عديدة كحماية أنفسهن من الانحراف أو الاستغلال الجنسي أو ما شابه، خاصة أن البعض ينظر إليهن بنظرة سلبية واعتبارهن فريسة سهلة... وما نشير إليه من اقتصار النص على دعم ومساندة الابن الخريج الذكر دون الأنثى يمكن التحقق منه من استقراء النص نفسه، فهو يتضمن الإشارة إلى الجنسين، إلا أن حديثه عن المساندة تخص الذكر وتصب في مصلحته فقط، حيث ورد فيه: "بمساعدة الابن الخريج في اختيار الزوجة الصالحة والمناسبة له"... لذلك فإنه يجدر شمول الابنة الخريجة أسوة بالابن الخريج في المزايا المتعلقة بالحق في الزواج، فالابنة الخريجة أشد حاجة لها، كما أنها إن لم تتزوج ستبقى بحاجة إلى الحصول على الحماية والرعاية الممتدة حتى بعد تخرجها من الدار كتوفير مسكن خاص لهن وفرص عمل لائقة.

أ. يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل.

ب. يحرم على المتولد بالزنا جميع المحرمات المنصوص عليها في المادتين (8) و(9) من هذا القانون". أما المادة (8) من قانون الأسرة فقد نصت على الآتي: "يحرم على الشخص بسبب القرابة الزواج من:

أ. أصله وإن علا.

ب. فرعه وإن نزل.

ج. فروع الأبوين وإن نزلوا.

د. الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته". في حين نصت المادة (9) على الآتي:

1. يحرم على الرجل بسبب المصاهرة الزواج من:

أ. زوج أحد أصوله وإن علا، أو زوج أحد فروعهم وإن نزلوا بمجرد العقد.

ب. أصول زوجته وإن علا بمجرد العقد. ج. فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن.

2. يحرم على المرأة بسبب المصاهرة الزواج بنظير ما ذكر من الرجال في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، كما يحرم عليها فروع زوجها بمجرد العقد".

(11) يرتبط اكتساب صفة الابن الخريج وفقاً لمفهوم القرار الوزاري ببلوغ سن الثامنة عشرة، وهو ما يصعب التسليم به في ظل النصوص الحالية التي تتيح الزواج لمن هو أقل من هذا السن. انظر المادة

(1) من قرار وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بشأن تنظيم التخرج والرعاية اللاحقة من دار رعاية الطفولة.

ويتعتبر آخر، فإن التساؤل يطرح عن جدوى التمييز بين الذكر والأنثى من مجهولي الوالدين، مادام أن له -تكراراً كان أو أنثى- الحق في أن يتزوج ممن يشاء من الأشخاص إذا توافرت فيه الشروط المناسبة لذلك، وكان قادراً على إحسان معاملة الطرف الآخر والسعي إلى توفير حياة مستقرة، ولديه المقومات التي تكفل استمرار الحياة الزوجية.

كما يتوجب عند الإقدام على الزواج من قبل مجهول الوالدين إعلام الطرف الآخر بحقيقة وضعه من حيث أنه مجهول الوالدين⁽¹²⁾، وذلك لأسباب عديدة يتمثل أهمها في ضمان استمرار العلاقة الزوجية بين الطرفين وتجنب كل ما من شأنه المساس بالثقة بين الطرفين، إذ قد يعد إخفاء المعلومات المتعلقة بذلك من قبيل التدليس والتغريب وسوء النية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى تقبل الطرف الآخر وعائلته للارتباط بهذا الشخص، وكيف تتم معالجة ومساعدة مجهول الوالدين في تجاوز هذا الأمر، حتى لا يصبح مجهول الوالدين ضحية مكرهه للمجتمع، في المرة الأولى في طفولته عندما تخلى عنه والديه أو أحدهما، وفي المرة الثانية في سن الزواج عندما رفض البعض الزواج منه لا لشيء سوى أنه مجهول الوالدين ونتيجة خطيئة لم تقترفها يدها، فيغدو والحالة هذه ضحية مكرهه للمجتمع نفسه الذي حملته مسؤولية خطأ لم يرتكبه وعاقبه عليه أكثر من مرة رغم علمه التام أنه ضحية غيره.

قد يخطر بالذهن أن مساعدة هذه الفئة من أجل اندماجها في المجتمع وتقبل الآخرين لها يمكن أن تتحقق من خلال إرشاد مجهول الوالدين إلى والديه الحقيقيين إذا ما كانا على قيد الحياة وكان من الممكن منحهم الفرصة للبحث عن والديهم الحقيقيين وإعطاءهم المعلومات التي ترشدتهم إليهم من الجهات المختصة، وذلك على اعتبار أن نسبة الولد إلى والديه نوع من أنواع الحقوق الممنوحة لهذا الولد بموجب الميثاق والقوانين، وفي الجانب الآخر على الوالدين تحمل مسؤولية هذا الولد، مما يؤدي إلى استعادة ثقته بنفسه وتقبل المجتمع له عند معرفة نسبه، وأنه ينتمي إلى أسرة حقيقية وليست بديلة، وهو ما عله يساعد في تحقيق وزيادة فرص زواجه واندماجه في المجتمع.

وقد تزداد المشكلة تعقيداً لدى مجهولي الوالدين في تكوين الأسرة مع التقدم في العمر وعدم العثور على الزوج المناسب على الرغم من الرغبة في الزواج، إذ قد يعد الزواج من أكبر المعضلات التي تواجه هذه الفئة، فهي محك أساسي يخبرهم فيه المجتمع بقسوته وموقفه الحقيقي منهم، إذ يبدأ مجهول الوالدين بالتفكير في البحث عن الوالدين الأصليين والتعرف على أسرته الحقيقية خاصة في ظل رفض المجتمع له كزوج أو زوجة لأحد أبنائه، ويكون رفض المجتمع بتزويج أبنائه أو بناته من مجهول الوالدين خوفاً على مستقبلهم وسمعتهم، لأنه قد يتبادر إلى الأذهان في الوهلة الأولى أن هذا الابن هو ابن غير شرعي، وقد لا يلتزم بكثير من الضوابط الاجتماعية أو القيود الأخلاقية أو لا يستطيع احد على مساعدته في تحمل المسؤولية عن الزواج والأسرة عموماً.

وهذا الأمر وعلى الرغم من أنه ليس بالأمر الدقيق أو المطلق في الغالب من الأحوال، فمجهول الوالدين قد يكون ابناً شرعياً على نحو ما ذكرنا سابقاً⁽¹³⁾، إلا أن ذلك قد لا يجدي نفعاً، ويبقى له تأثير شديد وكبير على مجهولي الوالدين، فيصبح ميول هؤلاء للزواج في الغالب من نفس المحيط الاجتماعي الذي نشأوا به، وهو ما عله يحقق ميزة وعيب في الوقت ذاته، فهو من جانب يحقق ميزة لأنه يؤدي إلى زواج اثنين من مجهولي الوالدين أو من في حكمهم، وهو من جانب آخر يفضي إلى تحقيق عيب لأنه يسهم في الحد من اندماج هذه الفئة بالمجتمع وانخراطه به.

ومع ذلك، فإن ما ذكر سابقاً قد لا ينطبق على مجهولي الوالدين ممن لم يبلغوا سن الرشد تحديداً، ذلك أن عوائق متعددة قد تحول بينه وبين البحث عن والديه، إذ قد تتمثل بعضها بعوائق مادية أو اجتماعية أو قانونية، كعدم وجود ما يدل على نسبه، أو عدم تعاون أبوية أو أحدهما معه على الرغم من معرفته له، إضافة إلى صعوبات تتعلق برفع الدعوى الخاصة بإثبات نسبه وذلك بوصفه قاصراً، أو صعوبة إلزام دار الرعاية أو الجهات المختصة بالموافقة على رفع دعوى إثبات النسب أو حتى تزويده بالبيانات والمعلومات الخاصة بظروف العثور عليه.

(12) تعد مشكلة تزويج الابنة المحتضنة من أبرز التحديات التي تواجهها الأسر البديلة عند بلوغ الابنة المحتضنة سن الزواج، ذلك أن كثيراً من أفراد المجتمع لا يقبلون أو يزوجوا بناتهم أو أبنائهم من شخص مجهول الوالدين. انظر للمزيد من التفاصيل: أمال الصومالي، الأسر البديلة في مدينة جدة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد 1، الشارقة، 2017، ص 270.

(13) انظر: صفة حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، كلية التربية-جامعة الملك سعود، المنعقد بالرياض في 7 و 8 - 2016، ص 419.

وعلى أية حال، فإن خطورة الفشل في العثور على الزوج الملائم لمجهول الوالدين لا تقف عند هذا الحد، بل تتعداه، ذلك أن عدم العثور على فرصة الزواج المناسبة قد يفضي إلى القبول بتزويج الابن أو الابنة من مجهولي الوالدين زيجات غير مضمونة النتائج ونسبة المخاطرة فيها كبيرة، كما لو تم تزويجهم من أشخاص اعتادوا مسالك الإجرام أو تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة أو من اسر مفككة أو من أشخاص يأتون من خارج البلاد يصعب مسألتهم أو العثور عليهم إن هم اخلوا بالتزاماتهم القانونية والشرعية، أو من مريدي الهوى كالأشخاص الذين يكون هدفهم من الزواج ليس لإقامة أسرة والاستمرار فيها، بل مآرب أخرى تتصل بعلاقات تقام في الخفاء لتحقيق رغبات ونزوات عارضة فقط، وهو ما قد يفضي بدوره إلى وجود مواليد جدد يرزق بهم مجهولي الوالدين ويكونون مسؤولين عنهم مسؤولية كاملة وبمفردهم، مما قد يزيد العبء عليهم، خصوصا إذا ما زاد عدد أولئك المواليد، وكان من المتعذر القيام بمتطلباتهم خصوصا وأن دور الرعاية الاجتماعية التي تخرجوا منها لا تستقبلهم، لأنهم ببساطة قد تخرجوا منها، ولا حتى أبناؤهم المتولدين عن تلك الزيجات، لأنهم ليسوا مجهولي الوالدين، مما قد يغري مجهولي الوالدين بترك هؤلاء الأبناء كما تركهم آباؤهم من قبل، وهو ما يعني بالضرورة ازدياد ظاهرة مجهولي الوالدين في المجتمع وتفاقمها.

لذلك كله فإن الحاجة تبقى قائمة لإيجاد آليات تدعم وتساند هؤلاء الأشخاص إذا ما أرادوا الزواج وتكوين اسر مستقرة.

المبحث الثاني

تطوير الآليات المتعلقة بحق مجهول الوالدين في الزواج وتكوين الأسرة

بالرغم من وجود العديد من المزايا والجهود المبذولة لمساعدة مجهولي الوالدين على الزواج وتكوين الأسرة، إلا أنه تبين لنا أن ثمة أوجه قصور في بعض الجوانب المتعلقة بدعم وتنظيم سبل زواجهم وتيسيرها، وسواء أكانوا بالغين سن الثامنة عشرة أم غير بالغين له.

لذلك، فإن عدة آليات وإجراءات يمكن تصورها لمساعدة مجهولي الوالدين على الزواج والمساعدة في نجاحهم في ذلك، بحيث لا تقضي الظروف أو تعدد الالتزامات وتشعبها وزيادة عبئها إلى الفشل والانفصال بين الزوجين، وهو ما يمكن إجماله من خلال نوعين من الآليات، أولهما يتصل بالجوانب التشريعية، وثانيهما يتصل بجوانب عملية، وهو ما يمكن إجماله من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الآليات التشريعية المتعلقة بحق مجهول الوالدين في الزواج وتكوين الأسرة.

المطلب الثاني: الآليات العملية المتعلقة بحق مجهول الوالدين في الزواج وتكوين الأسرة.

المطلب الأول

الآليات التشريعية المتعلقة بحق مجهول الوالدين في الزواج وتكوين الأسرة

تتمثل الآليات التشريعية بضرورة تنظيم الأحكام الخاصة بحق مجهولي الوالدين في الزواج على نحو تفصيلي ومتكامل يلبي احتياجاتهم، وبما يفضي إلى التيسير عليهم في الحصول على فرص الزواج الملائمة ونجاحهم وزيادة فرص واستقرارهم واستمرارهم فيما يكونون من أسر، وذلك من خلال النص عليها في تشريع خاص بهم يتضمن إنشاء لجنة أو أكثر متخصصة بمسائل محددة تخص مجهولي الوالدين وما يواجهونه من عقبات أو معوقات، وعلى أن يتم مراعاة الآتي:

أ. أن تتضمن الأحكام المتعلقة بحق مجهولي الوالدين في الزواج ما يكفل المساواة بين الجنسين من مجهولي الوالدين في ممارسة هذا الحق، وتمكينهم جميعا من حقوق متساوية، وسواء أكانوا ممن تخرجوا من دور الرعاية الاجتماعية أو اسر حاضنة.

ب. ضرورة تدخل الدولة عبر المؤسسات ذات الصلة ولاسيما وزارة التنمية الاجتماعية، ولا بأس هنا من تكوين لجنة متخصصة -أو أكثر- للمساعدة على الزواج وحل الخلافات الزوجية لمجهولي الوالدين، تقوم بالتخطيط ورسم السياسات المتعلقة بالتعامل مع زواج مجهولي الوالدين، وبحيث تشرف على زواج الابن أو الفتاة

مجهولة الوالدين وتعمل على تحديد مدى صلاحية وفرص نجاح الزواج في كل حالة على حدة، وبما لا يبتعد عن تقديم الرأي والمشورة والمساندة له في اختيار الزوجة أو الزوج المناسب، وسبل حل الخلافات الزوجية اذا ما نشبت بين الطرفين.

ج. السماح لمجهول الوالدين بالبحث عن عائلته الأصلية بإعطائه المعلومات الأساسية وفقاً لضوابط وشروط معينة تختص لجنة بالإشراف عليها، وعلى أن يكون في حدود تحقيق مصلحة هذا الابن وأسرته، بحيث يتم دراسة كل حالة على حدة من قبل المختصين وعدم ترك الأمر في يد الابن وحده، فلا بد من الإشراف والمتابعة والتعامل مع الأمر بدقة وسرية تامة⁽¹⁴⁾.

(14) قد يسهم في تيسير امر زواج مجهول الوالدين تزويده بالمعلومات المتوفرة لدى الجهات المعنية عن والديه أو عائلته الأصلية ومكان العثور عليه إن وجدت، ولكن ذلك يبقى مرهوناً بضوابط كثيرة يتوجب مراعاتها، ولا سيما من الناحية الاجتماعية، إذ لا بد لمنع الأضرار عن الأطراف المختلفة من مراعاة جملة من المسائل والإجراءات، فيفضل والحالة هذه إجراء دراسة على حالة مجهول الوالدين من قبل لجنة مختصة والتوصل إلى إمكانية السماح له بالبحث عن والديه الأصليين ومحاولة التوصل إلى اتفاق مع والديه للاعتراف به، ووضع ذلك ضمن اطار تشريعي ملائم وبما يكفل الزام الأب الراض الاعتراف بابنه بالنفقة عليه، واستحداث مبدأ الكفالة الإلزامية لهذه الفئة من المجتمع... فاذا ما رفض هؤلاء الوالدين النفقة والاعتراف به، فلا مانع والحالة هذه من السماح له ومساعدته على اللجوء إلى القضاء لطلب النفقة والاعتراف به ومسائلة الوالدين عن الخطأ الذي ارتكبه وإجبارهم على النفقة على الابن والاعتراف بنسبه، وهذا الأمر يتم بعد صدور توصية من اللجنة التي درست الحالة وتواصلت مع أهل بصفة سرية وودية ورفض أهل ذلك الابن وإنكاره، إذ لا مانع والحالة هذه من الاستعانة ومن خلال القضاء بالطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب، ومحاولة التعرف على نسب مجهول الوالدين من خلال ما يسمى بالبصمة الوراثية (DNA)... للمزيد من التفصيل حول هذه المقترحات وما يماثلها انظر: د. أحمد ضياء الدين شاكر، حكم أثبات نسب اللقطة بين الدعوى والبيئة، مجلة الجامعة العراقية، العدد (1/35)، بغداد، 2016، ص340. د. عادل ناصر حسين، آثار الإقرار بالنسب على الغير في حالة عدم إثباته، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، الأنبار- العراق، 2010، ص355. بوزيد خالد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة دكتوراة - جامعة وهران/الجزائر، 2018، ص242.

ويشار هنا إلى أن القانون البحريني يأخذ بتقنية البصمة الوراثية في المجالات المتعلقة بالتحقق من نسب المواليد في حالات محددة ووفق ضوابط وشروط معينة، انظر المادة (76) من قانون الأسرة البحريني ما يأتي: "في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد بالملاعنة حسب الشروط المعتمدة شرعاً في اللعان، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً". كما جاء في المادة (77) من القانون ذاته: "يتم عرض الزوجين لتحليل البصمة الوراثية قبل إجراء الملاعنة لنفي النسب". كما نص المادة 80 من القانون نفسه على الاتي: "في حال اختلاط المواليد في المستشفيات، أو حال الحوادث أو الكوارث يستعمل تحليل البصمة الوراثية لإزالة اللبس".

المطلب الثاني

الآليات العملية المتعلقة بحق مجهول الوالدين في الزواج وتكوين الأسرة

تتمثل اهم الآليات العملية المتعلقة بحق مجهول الوالدين في الزواج وتكوين الأسرة في الآتي:

أ. توفير بيئة اجتماعية مناسبة لمجهولي الوالدين بعد تخرجهم من دور الرعاية بسبب الزواج أو استقلالهم عن الأسر الحاضنة، وذلك من خلال إنشاء بيوت ضيافة يسمح لهم باللجوء إليها عند حدوث خلافات زوجية بعد الزواج.

ب. تقديم إعانة مالية مخصصة للزواج لكل مجهول الوالدين يقبل على الزواج، وسواء أكان ذكراً أو أنثى، وسواء كان من خريجي دور الرعاية الاجتماعية أو ممن تم إيداعهم لدى أسرة حاضنة، إضافة إلى تهيئة المسكن الملائم لفترة محددة حتى يتم استقرارهم، والتحقق من توافر فرصة العمل المناسبة له حتى يتمكن من تأمين نفقاته الأسرية.

ج. السماح لمجهول الوالدين -ذكراً كان أم أنثى- ومساعدته على الزواج من شخص آخر يحمل جنسية مختلفة عن جنسيته إذا ما تعذر عليه الارتباط بزوج من نفس جنسيته بسبب وضعه الاجتماعي باعتباره مجهول الوالدين وفقاً لضوابط وشروط معينة تتولى تحديدها لائحة خاصة بذلك.

د. إعداد منهج تربوي لتثقيف وتهيئة الأطفال مجهولي الوالدين في مرحلة ما قبل سن الزواج على نحو ملائم، إضافة إلى تقديم دورات متخصصة للمقبلين منهم على الزواج، وبما يساهم في معرفتهم للحقوق والواجبات الزوجية وتحمل مسؤولية الزواج، وكيفية اختيار الطرف الآخر، وفرص النجاح والفشل في الاحتمالات المختلفة، وكيفية العمل على تهيئة الفرص المناسبة للزواج والاستقلال والاندماج بالمجتمع.

هـ. استحداث برامج للرعاية اللاحقة لمجهولي الوالدين المتزوجين، ويكون هدفها العمل على الاهتمام والمتابعة لمجهولي الوالدين الذين انفصلوا عن دار الرعاية أو الأسرة البديلة بسبب الزواج، وخاصة الإناث منهم.

و. إيجاد قاعدة بيانات خاصة بالأطفال مجهولي الوالدين تتصل بالحق في الزواج المتعلق بهم، وكافة البيانات المهمة ذات الصلة، ليتسنى من بعد ذلك دراسة وتحليل تلك البيانات، وبما يساهم في تطوير الآليات المتعلقة بها وإيجاد طرق وبرامج موجهة وأكثر فعالية في سبيل دعم ودمج هذه الفئة من المجتمع وتمكينهم من الحق في الزواج وسواء سبق لهم الزواج من قبل أم لا.

ز. إشاعة الوعي في المجتمع بأهمية الإقرار للأطفال مجهولي الوالدين بحقوقهم وتوفير الحماية القانونية اللازمة لهم في مواجهة أي مساس أو انتهاك مادي أو معنوي قد يتعرض له في أي من الحقوق الممنوحة له، ولأسيما الحق في الزواج، وذلك من خلال طرح المبادرات والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والجهات الإعلامية وعبر ووسائل التواصل الاجتماعي.

بقي أن نشير الى أن مسألة دعم وتعزيز ممارسة مجهول الوالدين في الزواج وتكوين الأسرة لا تقع على الدولة لوحدها على نحو مطلق، إذ يتصل هذا الحق في جانب منه بالمجتمع ومؤسساته غير الحكومية أيضاً، فلا بأس مثلاً من تأسيس جمعيات أو مؤسسات خاصة لهذا الغرض، بحيث تتكاتف مؤسسات الدولة ذات الصلة من أجل تفعيل ممارسة هذا الحق وتسييره على مجهولي الوالدين، فهم جزء من المجتمع ويعيشون فيه، ومساندتهم ودعمهم يساهم في تقوية المجتمع وتحسينه من مشاكل وأخطار مختلفة تتصل بهذه الأمر.

الخاتمة

بعد أن أنهينا دراسة موضوع تطوير الآليات القانونية المتعلقة بحقوق مجهولي الوالدين في الزواج، يجدر بنا عرض اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

❖ النتائج

أولاً. يواجه مجهولي الوالدين صعوبة بالغة في مجال ممارستهم لحقهم في الزواج، وذلك يرجع لعقبات ومصاعب كثيرة تتصل باعتبارات مادية أو اجتماعية أو قانونية، قد يترتب على الفشل في مواجهتها نتائج وآثار كارثية عليه وعلى المجتمع، إذ قد ينجم عنها عدم زواجه أو تحوله لفريسة سهلة لغيره، إضافة إلى احتمالية ازدياد ظاهرة مجهولي الوالدين.

ثانياً. لم يشر القانون إلى كيفية مساعدة وتمكين مجهول الوالدين من الزواج، حيث ترك الأمر لقرار وزاري شابته الخلل من عدة وجوه، وذلك لتمييزه بين الجنسين - الذكور والإناث- فيما يوفر من مزاي ومساعدات حيث قصرها بالذكور فقط، ولعدم التفاته بالتنظيم للقادرين على الزواج ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على الرغم من أن القانون يسمح بتزويجه، إضافة إلى عدم شموله مجهول الوالدين المودع عند أسرة حاضنة.

❖ التوصيات

توصلت الدراسة إلى توصية رئيسية مفادها ضرورة الاهتمام والتركيز على حقوق الأطفال مجهولي الوالدين في مجال ممارسة الحق في الزواج وتكوين الأسرة على نحو مناسب، وبما يتضمن الآتي:

1. إقرار أحكام خاصة بحقوق مجهولي الوالدين في الزواج، وبما تكفل تمكينهم من ممارسة هذا الحق وتكوين أسر خاصة بهم، مع مراعاة المساواة بين الجنسين، وسواء أكانوا ممن تخرجوا من دور الرعاية الاجتماعية أو أسر حاضنة.
2. ضرورة تدخل الدولة عبر المؤسسات ذات الصلة لتيسير الزواج لمجهولي الوالدين وبما يكفل المساواة بين الجنسين بصده والعمل مساعدتهم على تجاوز العقبات والصعوبات المادية والاجتماعية والقانونية التي قد تواجههم في هذا المجال، ولا سيما لجهة مساعدتهم في مجال إثبات نسبهم إن أمكن.
3. العمل على إعداد منهج تربوي لتثقيف وتهيئة الأطفال مجهولي الوالدين في مرحلة ما قبل سن الزواج على نحو ملائم، وشاعة الوعي في المجتمع بأهمية حقهم هذا.
4. توفير قاعدة بيانات خاصة بمجهولي الوالدين المتزوجين وغير المتزوجين، وسواء أكانوا من خريجي دور الرعاية الاجتماعية أو ممن تم إيداعهم لدى أسر حاضنة، وبما يمكن من الاستعانة بها في سبيل تحقيق مصلحتهم، ولا سيما في مجال توفير فرص الزواج لهم أنفسهم.
5. تقديم دورات واستشارات متخصصة للمقبلين من مجهولي الوالدين على الزواج ومتابعتهم بعد ذلك وحل الخلافات الزوجية التي تنشأ عنها، وسواء أكانوا ممن تخرجوا من دور الرعاية الاجتماعية أو أسر حاضنة.

المراجع

- [1] د.أحمد ضياء الدين شاكر، حكم أثبات نسب للقطيع بين الدعوى والبينة، مجلة الجامعة العراقية، العدد (1/35)، بغداد، 2016.
- [2] آمال الصومالي، الأسر البديلة في مدينة جدة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد 1، الشارقة، 2017.
- [3] أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل الى وعي حقوقي، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.
- [4] بوزيد خالد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة دكتوراة - جامعة وهران/الجزائر، 2018.
- [5] خديجة النبروي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2006.
- [6] د.رعد مقداد آل دولة، اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، العدد 3، الجزء 2، تكريت/العراق، 2018.
- [6] زياد الجرجاوي وعبدالفتاح الهمص، درجة تقبل اللقضاء في المجتمع الفلسطيني، جامعة القدس المفتوحة، 2011.
- [8] صفية الوناس حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، كلية التربية-جامعة الملك سعود، المنعقد بالرياض في 7 و 8 - 2- 2016.
- [9] د.عادل ناصر حسين، آثار الإقرار بالنسب على الغير في حالة عدم إثباته، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، الأنبار-العراق، 2010.

[10] الإمام علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

الاتفاقيات الدولية

1. الإعلان العلمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
 2. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- #### التشريعات واللوائح والقرارات الوزارية البحرينية
3. دستور مملكة البحرين لسنة 2002.
 4. قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963.
 5. قانون الحضانة الأسرية رقم (22) لسنة 2000.
 6. قانون الطفل البحريني رقم (37) لسنة 2012.
 7. قانون الأسرة البحريني رقم (19) لسنة 2017.
 8. قرار رقم (46) لسنة 2011 بشأن تنظيم التخرج والرعاية اللاحقة من دار رعاية الطفولة الصادر عن وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.